

حرمة الدماء

في

الإسلام

كتبه

د. عزيز بن فرحان العنزي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

**الطبعة الثانية  
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م  
مزيدة ومنقحة**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،  
دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»

رواه مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... أما بعد:

✍️ فإن المتأمل في نصوص الشريعة يجد أن الشريعة الإسلامية:

✓ تعظم حرمة الدم الإنساني،

✓ وتنهاى عن الاستهانة به،

○ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ - فَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، ...» ثم قال: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَبْكُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (١)

○ ثم خطب الناس يوم النحر فأعاد عليهم مقالته هذه في حرمة الدماء: فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه ذكر النبي صلى الله عليه وآله قعد على بعيره، وأمسك إنساناً بخطامه - أو بزمامه - قال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ

(١) رواه مسلم (١٢١٨) وفي الباب عن العلاء بن خالد رواه أحمد (٢٠٣٣٦) وانظر الحديث الآتي.

دِمَاءِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَعْرَاضِكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>

○ ثم خطب الناس في أوسط أيام التشريق فأعاد عليهم مقالته هذه في حرمة الدماء:

فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: ... «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ...». قَالَ: - وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا- كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ"، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»<sup>(٣)</sup>

(٢) رواه البخاري في مواضع أولها (٦٧) ومسلم (١٦٧٩). وهو حديث متواتر رواه جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس رضي الله عنه رواه البخاري (١٧٣٩)، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (١٧٤٢) ومسلم مختصراً (٦٦) وعمرو بن الأحوص رضي الله عنه رواه الترمذي (٢١٥٩) وابن ماجه (٣٠٥٥) وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٣٩٣١) والحارث بن عمرو السهمي رواه أحمد (١٥٩٧٢) وأبي الغادية الجهني رضي الله عنه رواه أحمد (١٦٦٩٩) وثبیطُ بْنُ شَرِيْطٍ رضي الله عنه رواه أحمد (١٨٧٢٢) وحذيم بن عمرو السعدي رضي الله عنه رواه أحمد (١٨٩٦٦). وعم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه رواه أحمد (٢٠٦٩٥) ورجل من أصحاب النبي ﷺ -غير مسمى- رواه أحمد (٢٣٤٩٧) وعمار بن ياسر رضي الله عنه رواه أبو يعلى (١٦٢٢) ووإبصة بن معبد رضي الله عنه رواه أبو يعلى (١٥٨٩) وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١١٣٣) والسري بنت نبهان رضي الله عنها رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٢٧٥) وأنس بن مالك رضي الله عنه رواه الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٨٤) (٣) رواه أحمد (٢٣٤٨٩).



فهذا بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس مؤكدا مبينا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ جَلَا وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» (٤)

فالأصل في الدماء عموماً العصمة،

والحكم بهدرها شيء طارئ:

ويكون ذلك بارتكاب المرء ما يستحق عليه القتل بنصوص قطعية من الكتاب والسنة لا تحتل التأويل.

ولأجل هذا يقرر الفقهاء: أن قتل الأنفس لا يجوز الإقدام عليه إلا بمسالك ضيقة موضحة في نصوص الشريعة.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ:

✓ التَّيَّبُ الرَّزَائِي،

✓ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،

✓ وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٥)

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم في هذا السياق:

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٥) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



أنه لا يجوز أن يتولى إقامة الحدود (بحق) آحاد الناس وأفرادهم،

✓ كرجم الزاني،

✓ أو قتل القاتل،

✓ أو من أظهر ردة صريحة: عالماً، مختاراً، قاصداً،

✗ ونصوا على أن:

من يقدم على هذا يعد مفتتاً على السلطان، يجب تعزيره بأشد العقوبات،

✗ لأن إقامة الحدود:

يشترط لها: قوة شرعية وسياسية:

✓ تحسم مادة الشر التي تتولد من الثأر والانتقام،

✓ ويأمن الناس من الحيف عليهم،

✗ وهذه موجودة في:

✓ السلطة الحاكمة،

✓ وفيمن يستمد سلطته من الحاكم أو السلطان وهم القضاة،

هذا في القتل بحق، فكيف بالباطل!!؟





## المؤمن لا يقتل

ومن صفات المؤمنين:

أهم بريئون من قتل الأنفس المعصومة، بعيدون عن إراقتها، وما بين المسلم وأخيه المسلم من الوشائج الإيمانية ما يمنعه من ممارسة إيذاء إخوانه المؤمنين فضلاً عن سفك دمائهم، ولا يوجد سبب مهما بلغت ضخامته يسوغ للمسلم قتل أخيه المسلم، ولهذا:

جاء النص القرآني ليستبعد حالة القتل العمد من المسلم لأخيه المسلم

فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (١)

بل حتى في وقت الاحتراب والاقتيال بين المسلمين وغيرهم يجب على المسلم:

✓ أن يصون الأنفس التي عصمتها الشريعة بالشهادتين،

✓ وألا يقدم على إزهاقها لمجرد ظن، أو اجتهاد،

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ

(١) سورة النساء: (٩٢).



قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِهَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَبِي أَسْلَمْتُ  
يَوْمَئِذٍ. (٢)

وفي رواية لمسلم:

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ-يعني ابن أبي وقاص **رحمته** -: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى  
يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ،

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَمَّ يَقْتُلُ اللَّهُ: ﴿ وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ  
كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣)

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا  
حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً. (٤)

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ومسلم: (١٥٨) واللفظ له.

(٣) سورة الأنفال: (٣٩).

(٤) صحيح مسلم: (١٥٨).



## القتل من أعظم الذنوب

✍️ وحينما نتأمل النصوص الواردة في فضاعة القتل وخطورته: ندرك حالة الانحطاط التي يبلغها القاتل حينما يقدم على مثل هذا العمل المشين. فقد جاء ذكر القتل بعد الشرك به سبحانه وتقدس، مما يشير إلى خطورته، قال تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ...» الحديث. متفق عليه (٢)

والموبقات: أي: المهلكات.

✍️ والإجماع منعقد على:

- ✓ حرمة القتل العمد،
- ✓ وأنه كبيرة من كبائر الذنوب،
- ✓ وأن القاتل متوعد بالنار.

(١) سورة الفرقان: (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم: (١٤٥).

## حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب

✍ ولأجل هذا:

✓ جاء الوعيد الشديد،

✓ والعذاب الأكيد،

على من قتل نفساً بغير حق.

فلقد ورد ذكر قتل الأنفس المعصومة بعد الشرك بالله تعالى في نصوص الشريعة،

مما يدلنا على:

✓ أنه من أكبر الكبائر،

✓ وأعظم الذنوب،

✍ ونصوص الكتاب والسنة مستفيضة بذكر خطورة سفك الدماء بغير حق،

قال تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

قال ابن كثير رحمته:

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو

مَقْرُونٌ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ، فِي سُورَةِ

الْمُرْقَانِ:

(١) سورة النساء: (٩٣).



﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (٢) الآية  
وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ دُونِهَا لَوْلَا دَلِيلٌ مِّنَ رَبِّي لَخَلَجْنَا لَكُمْ أَنَّكُمْ لَا تَشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا ﴾  
إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣)  
١. هـ (٤)

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٥)  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، يَقُولُ: لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ فَقَدْ حَبَى النَّاسَ مِنْهُ" (٦)

(٢) سورة الفرقان: (٦٨).

(٣) سورة الأنعام: (١٥١).

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢ / ٣٧٦).

(٥) سورة المائدة: (٣٢).

(٦) انظر: تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (٦ / ١٤٦).



✍ وقد صح عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث فيها:

✓ تعظيم حرمة الدم الإنساني،

✓ وخطورة إزهاق الأنفس المعصومة،

✓ وبيان الجزاء المترتب على ذلك،

✓ والعقوبة المتوعد بها القاتل،

وفي واحد من هذه الأحاديث ما يزجر ويردع من لديه أدنى مخافة من الله تعالى؛  
عن الإقدام على مثل هذه الجريمة، والفعلة الشنيعة،

✍ فمن ذلك:

○ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(١)</sup>

○ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:

○ «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ

الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

○ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) واستدركه الحاكم (٣٩٠/٤) فوهم وقال: لم يخرجاه!

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٨) وقال: هذا حديث غريب. وفي بعض النسخ حسن غريب.

وانظر صحيح الترغيب (٢٤٤٢)



- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» (١)
- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا» (٢)
- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (٣)
- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلوات الله عليه يَقُولُ: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ: مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْجُبُ أَوْدَاجَهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ» (٤)

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩). وحسنه المنذري. انظر صحيح الترغيب (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) وانظر السلسلة الصحيحة (٧/١٢٥٠).

تنبية: تحرف (اسم الصحابي) في بعض نسخ السنن المطبوعة إلى عبد الله بن عمرو، والصواب (ابن عمر) كما في تحفة الأشراف (٧٢٨٤). وانظر المسند المصنف المجلد (١٦/١٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٨٤) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٤٢) واللفظ له. وانظر السلسلة الصحيحة (٢٦٩٧).



- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ:
- «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>(١)</sup>
- ومعنى اغتبط: أي فرح بقتله والعياذ بالله.<sup>(٢)</sup>
- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ:
- «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»،
- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟
- قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠).

(٢) في سنن أبي داود (١٠٤ / ٤) قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَائِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَعْفُرُ اللَّهُ يَعْني مِنْ ذَلِكَ» ١.هـ

قال الناجي: تفسير الراوي يدل على أنه من (الغبطة) بالعين المعجمة، وهو الفرح والسرور، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، وإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. كذا نقله المصنف -يعني المنذري- في حواشي "مختصر السنن"، ثم نقل عن الخطابي أن اللفظة (اعتبط) بالعين المهملة وقال: يريد أنه قتله ظلما لا عن قصاص "١.هـ

انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).





## حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد

✍ والنهي عن إزهاق الأنفس، والاعتداء على الدماء:

لا يقف على قتل المسلم وإبذائه فقط، بل يتعدى ذلك إلى غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين،

✍ فيحرم قتل: غير المسلم:

✓ الذي دخل بلاد المسلمين بأمان الحاكم، أو من ينوب عن الحاكم،

✓ أو دخل بإذن الكفيل لأجل العمل،

✓ أو الشخصيات التي تمثل بلادها في العمل الدبلوماسي،

✓ أو من دخل للسياحة،

✓ أو التجارة،

✓ أو الزيارة، أو غيرها،

○ فأنفس هؤلاء معصومة،

○ ودمائهم محقونة،

○ وقتلهم محرم وجريمة، بنصوص الشريعة،

○ ومن قتل منهم خطأ، كحادث سيارة أو غيره من أنواع الخطأ ففيه الدية

والكفارة، قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِـ

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ۗ ﴾ (١)

(١) سورة النساء: (٩٢).



فكيف إذا قُتِلَ عمداً،

✓ فإن الجريمة تكون أعظم،

✓ والإثم يكون أكبر.

✍ وقد وردت جملة من النصوص المرهبة من الإقدام على قتل هذا الجنس من

غير المسلمين،

فمن ذلك:

○ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ

عَامًا» (١)

○ وَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

سَبْعِينَ عَامًا» (٢)

○ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٤٧). وقال السندي في حاشيته على سنن

النسائي (٢٤ / ٨): في غير كنهه أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من

نقص وكنه الشيء وقته أو حقيقة أه.



## في الفتن يستهان بإراقة الدماء

✍ إن من علامات الساعة التي أخبر عنها النبي ﷺ، كثرة الفتن،  
وفي الفتن:

✓ كثرة القتل،

✓ والاستهانة بسفك الدماء،

○ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ  
الْقَتْلُ» (١)

○ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا:  
وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» (٢)

✍ وقد حذر النبي، صلى الله عليه وسلم، من الفتن، وبين أن في الفتن:

✓ يستخف الناس في الدماء،

✓ ويتساهلون في إراقتها،

حتى إن الرجل ليقتل جاره وأرحامه.

○ فعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ» (٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦، ٧٠٦١) ومسلم (٦٩٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٨) بسند حسن.



وفي رواية (٤):

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ»

فُلْنَا: وَمَا الْهَرَجُ؟

قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَأَبَاهُ»

قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَزَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزْرَاقَةِ (٥)

وقد فصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال هؤلاء القتلة، وكيفية ذهاب عقوبتهم:

○ فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا،

قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»

قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: «إِنَّهُ لَتُنزَعُ عُقُوبُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسِبُ

أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»

قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَحَدٌ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا، إِنْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ، إِلَّا أَنْ

تُخْرَجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا» (٦)

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧٢٣٤).

(٥) من فرق الخوارج الضالة، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) وأحمد (١٩٤٩٢) واللفظ له. وانظر السلسلة الصحيحة

(١٦٨٢).



✍️ ولقد كان الصحابة ينصحون في الفتن:

✓ بالعزلة،

✓ والفرار من مواطنها،

خوفًا من الخوض في الدماء بالفعل أو القول،

○ فرب مشاركة في قول تقود إلى سفك دم محرم.

ولذلك حينما اعتزل سعد بن أبي وقاص وعبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما الفتنة، قال علي رضي الله عنه:

«لِلَّهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّهُ لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَئِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ مَشْكُورٌ»<sup>(١)</sup>

وصلى الله وسلم

على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

كتبه

د. عزيز بن فرحان العنزي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

١٤٣٧/٦/١ هـ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٩)

## الفهرس

٥	..... المقدمة
٩	..... المؤمن لا يقتل
١١	..... القتل من أعظم الذنوب
١٠	..... الخوض في مسائل التكفير غلو مهلك
١١	..... لا يتكلم في التكفير إلا خواص أهل العلم
١٢	..... حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب
١٧	..... حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد
١٩	..... في الفتن يستهان بإراقة الدماء
٢٢	..... الفهرس